الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company
نعمل بإتقان من أجلكم

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ 1445 /03/04 هـ الموافق 2023/09/19 بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة

المحتويات

تسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
1	التعريفات	
2	أهداف السياسة	
3	تكوين مجلس الإدارة	
4	معايير وشروط العضوية	
5	عوارض الاستقلال	
6	حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة	
7	إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	
8	نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة	
9	تقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة	
10	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين	
11	رئيس المجلس ونائبه	
12	انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة	
13	أحكام عامة	

تم إعداد سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء تطبيقا لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8- 16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م والمعدلة بموجب القرار رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م، التي تنص على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته إعداد سياسات ومعايير واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس، بما لا يتعارض مع لائحة الحوكمة، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

وتستند هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بالعضوية في مجلس الادارة إلى نظام الشركات ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة.

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

مجلس الإدارة
الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company

الهيئة: هيئة السوق المالية.
الوزارة: وزارة التجارة.
السياسة: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.
لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

الشركة: الشركة السعودية للكهرباء.
الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء.
العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
العضو الغير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة الحوكمة.
اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة السعودية للكهرباء.
الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، ونواب رئيس أول)، ورؤساء الشركات التابعة.

المادة (2) أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى توضيح تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وآلية وسياسة الترشح لعضوية المجلس، وآلية اختيار الأعضاء، وإجراءاته.

المادة (3) تكوين مجلس الإدارة

1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات.
2- يجب ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
3- يجب الا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة (4) معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والنزاهة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
2- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
3- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
5- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6- **حسن السلوك:** الالتزام المستمر بأخلاقيات العمل وبأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

مجلس الإدارة
الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company

7- **حسن السمعة**: أن لا يكون المرشح ممن سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
8- أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
9- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
10- أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي.
11- تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية، لتحقيق الكفاءة والفعالية في إثراء النقاشات حول الموضوعات التي تعرض على المجلس.
12- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن تكون علاقة العضو بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، وتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، وأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
13- أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
14- ان لا يكون العضو مدعى عليه في دعاوي مسؤولية مرفوعة من قبل الشركة او أي شركة من مجموعاتها أو أي شركة مساهمة أخرى.
15- ان لا يكون العضو طرف في دعاوي او شكاوى أو خصومة - بأي شكل من الاشكال- مرفوعة من أو ضد الشركة او أي شركة من مجموعتها او أي شركة مساهمة أخرى.
16- أن لا يكون هناك أي حكم غير نافذ صادر بحق العضو، تكون الشركة أو أي شركة تابعة لها أو أي شركة مساهمة أخرى طرفًا فيه
17- على العضو توضيح معرفته بأي دعوى او تحقيق أو أي اجراء رسمي موجه ضده.
18- ان لا يسبق للعضو ان أشهر إفلاسه في أي وقت سواء داخل او خارج المملكة.
19- ان لا يكون قد سبق له ان كان عضواً في مجلس إدارة شركة أو منشأة أي كان شكلها القانوني تمت تصفيتها اجباريا او تم تعيين مدير او حارس قضائي فيها.
20- ان لا يكون العضو تم منعه من العمل في شركة مساهمة بناء على قرار من جهة قضائية.
21- ان لا يكون العضو قد تم عزله من عضوية (مجلس إدارة / مجلس مديرين / لجنة) في أي شركة او منشأة أيا كان شكلها القانوني.
22- ان لا يكون العضو قد سبق وان تمت أدانته او تمت ادانة أي شركة او منشأة أيا كان شكلها القانوني شغل فيه العضو منصب عضو في مجلس الإدارة او مجلس المديرين وذلك بسبب ارتكاب فعل أو ممارسة تتضمن طابع الاحتيال أو خيانة الأمانة، أو غسيل الأموال، أو أي عمل من الأعمال التي تمس الشرف والأمانة.
23- ان لا يكون سبق وان صدر حكم قضائي من اي جهة قضائية في أي دولة أو منظمة أو أي كيان ذو طابع مؤسسي بعدم أهلية العضو لشغل أي منصب في مجلس إدارة شركة، أو التصرف لإدارة أو تسيير شؤونها.

المادة (5) عوارض الاستقلال

1- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
2- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
3- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

مجلس الإدارة
الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company

أ- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
ب- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
ج- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
د- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
ه- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة، أو شركة أخرى من مجموعتها أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
و- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
ز- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه، تزيد عن (200.000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
ح- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
ط- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

4- لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الاعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك.

المادة (6) حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة الحوكمة.

المادة (7) إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

1- على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات والتقيد بها، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
2- يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
3- توصي لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية المجلس، وفقاً لهذه السياسة والمعايير المقرة من الجمعية العامة.
4- يوصي مجلس الإدارة للجمعية العامة للشركة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وفقاً للسياسة والمعايير المقرة من الجمعية العامة.
5- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة لتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وفقا لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أي نسخ من اخطارات الترشيح ومرفقاتها.

المادة (8) نشر إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر عل الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة (9) تقدم المرشح لعضوية مجلس الإدارة

1- يتعين على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الآتي:
أ- بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة، واللجان التي تولى عضويتها.
ب- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

مجلس الإدارة
الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company

ج- بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
د- تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة من قبل المرشحين.
ه- تقديم سيره ذاتيه متضمنة مؤهلاته وخبراته العملية.

2- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
أ- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
ب- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
ج- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح- وفق الإجراءات التي تقررها الهيئة - وتشمل:

ج-1 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
ج-2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، او منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3- أي متطلبات نظامية أخرى.

المادة (10) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين

1- تعلن الشركة في الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيس للشركة وعلى موقعها الالكتروني.
2- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) أعلاه.
4- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة (11) رئيس المجلس ونائبه:

1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائباً له.
2- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
3- يكون للمجلس الحق في عزل الرئيس أو نائبه أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

المادة (12) انتهاء عضوية مجلس الإدارة

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويتهم دون عذر مشروع يقبله المجلس.
2- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

مجلس الإدارة
الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company

3- عند انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق المالية السعودية (تداول) فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

5- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر، على ان تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب ان يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً، والهيئة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفة.

6- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

7- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة (التسعين) من نظام الشركات يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب، ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

8- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

9- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالية، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورتهم (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

10- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (6) و(8) و(9) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة (13) أحكام عامة

1- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.

2- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساس للشركة.

3- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

4- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

مجلس الإدارة
الشركة السعودية للكهرباء
Saudi Electricity Company